



No: _____

عطوفة الدكتور / رشدي وادي

حفظه الله،،،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع / الإعفاء من اشتراك الغرف التجارية والقطاع الخاص

تهديكم الإدارة العامة للشركات أطيب التحيات ونتمنى لكم التوفيق والرشاد، بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه وبسبب بعض الأسباب المذكورة أدناه نوصي عطوفتكم بإعفاء جمهور المتعاملين لدى الإدارة العامة للشركات من إحضار اشتراك الغرفة التجارية وعضوية القطاع الخاص والأسباب ما يلي:

1. توصية ديوان الرقابة المالية والإدارية في تقريره المحرر بتاريخ 2020/12/09 وذلك بعدم إلزام المواطنين بإحضار عضوية القطاع الخاص (مرفق التوصية)

2. الوضع الاقتصادي الذي يمر به التجار وأصحاب الشركات في ظل جائحة كورونا والوضع الاقتصادي الصعب وكثرة التكاليف المالية المستحقة عليهم.

3. قيمة المبلغ المالي المُحصل من قبل الغرف التجارية والقطاع الخاص كبير في بعض الحالات حيث يتم تحصيل عضوية واشتراك السنوات التي لم تجدد لدى الغرف التجارية أو القطاع الخاص بأثر رجعي وراجعتنا حالات بأن الغرف والقطاع الخاص حصل من المواطنين مبلغ مالي أكبر من قيمة الضرائب ورسوم الوزارة (وهي الملفات التجارية التي لا تعمل نتيجة الوضع الاقتصادي حيث تُقدم ميزانيات صفرية للضريبة وعليه لا يتم تحصيل ضرائب وتستكمل إجراءاتها لدى الوزارة بدفع الرسوم التي تكون أقل من اشتراك الغرف التجارية أو القطاع الخاص).

4. المشاكل مع المواطنين عند مطالبتهم بإحضار عضوية القطاع الخاص وذلك بادعائهم أن الغرف والقطاع الخاص لا يقدم لهم أية خدمات أو أي ميزات تفيدهم كتجار.

وعليه نؤكد على التوصية المذكورة أعلاه بعدم مطالبة جمهور المراجعين بإحضار اشتراك الغرف التجارية والقطاع الخاص أو ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

أ. عبد الرحيم أبو فودة

مدير عام الإدارة العامة للشركات

تحريراً في : 2021/01/18م

18-01-2021

32

عبداللہ

ح. يجب أن يكون لكل نشاط وزن نسبي قابل للقياس مع الأهداف الفرعية، من أجل معرفة مدى نسبة مساهمة كل نشاط في تحقيق الهدف العام والهدف الخاص.

خ. ربط إنجازات الإدارة العامة للشركات بالخطط والأهداف الموضوعية والمطلوب إنجازها خلال العام.

5. عدم إلزام التجار الراغبين بفتح سجل تجاري، بالتسجيل لدى الغرف التجارية، والحصول على عضوية سارية المفعول، واقتصار دور الوزارة في الإشراف على الغرف التجارية.

6. ضرورة إرفاق جميع المستندات في ملف كل شركة، ووضع تسلسل رقمي لكافة المستندات والمعززات المرفقة ليسهل الرجوع إليها.

7. الاحتفاظ بكافة المستندات والملفات الخاصة بالمعاملات المنفذة من قبل الإدارة العامة للشركات، وأرشفتها إلكترونياً ومستندياً.

8. تعديل الإجراءات المعمول بها لدى الإدارة عند القيام بالأرشفة المستندية والإلكترونية وفق الأصول المهنية الصحيحة.

9. العمل على تحديث وتعديل النماذج المستخدمة في إتمام إجراءات وأنشطة الإدارة العامة للشركات.

10. تحديد الصلاحيات الممنوحة لكل موظف "اسم مستخدم" على البرامج الإلكترونية المعمول بها في الإدارة، بما يتوافق مع المهام المناطة به حسب الوصف الوظيفي، ويحقق الفصل بين المهام.

11. إيقاف صلاحية الدخول للبرامج الإلكترونية للموظفين الذين تم نقلهم من الإدارة، ولا يزال متاح لهم إمكانية الدخول واستخدام هذه البرامج.

12. ضرورة الالتزام التام في تحصيل الرسوم المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد، والمقرة من قبل اللجنة العليا للرسوم دون زيادة أو نقصان، وخصوصاً ما يتعلق بالدمغات.

13. تطوير البرامج المحوسبة المعمول بها في الإدارة، بحيث تغطي جميع جوانب العمل، وتوفر نظام متابعة فعال للملفات، دون الحاجة للقيام بفحص مستندي لكل ملف على حدة.

14. الالتزام التام في تطبيق وتنفيذ مواد قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012م، على جميع الشركات.

15. تفعيل دور الرقابة الداخلية بوزارة الاقتصاد في الرقابة على أعمال الإدارة العامة للشركات، بما يساهم في الحد من المخالفات الإدارية أو المالية أو القانونية.

16. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الشركات التي يتطلب منها تصويب أوضاعها.

الإدارة العامة للرقابة على المال العام والاقتصاد والشركات

